

قانون التصديقات رقم () لسنة 2021

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71)،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2021/03/03م.
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
صدر القانون التالي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل أو من يقوم مقامه.

الجهة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بشؤون التصديقات بالوزارة.

الموظف: الشخص المكلف بعملية التصديق بالوزارة.

المترجم: الشخص المعتمد من وزارة العدل وحائز على رخصة سارية في مجال الترجمة.

الخبير: الشخص المعتمد من وزارة العدل وحائز على رخصة سارية في الخبرة بمجال معين.

التصديق: وضع الخاتم الرسمي لوزارة العدل وتوقيع الموظف على المستندات؛ لإثبات صحة ما جاء فيها من أختام وتواقيع؛ وفقاً لأحكام هذا القانون.

المستند: كل وثيقة أو معاملة يُراد تصديقها لدى الجهة المختصة.

التسجيل: قيد بيانات المستندات المقدمة للموظف في السجل الخاص بها؛ وحفظ نسخة عنها.

مادة (2)

1- يهدف التصديق الذي يقوم به الموظف وفقاً لأحكام هذا القانون؛ إلى تأييد صحة التواقيع والأختام في المستندات التي تُقدّم له من صاحب المعاملة أو من ينوب عنه؛ وتسجيلها؛ وذلك بعد التحقق منها.

2- كل عملية يقوم بها الموظف بموجب أحكام هذا القانون؛ لا تُتخذ دليلاً يُحتج به؛ إلا من حيث التاريخ والتوقيع.

مادة (3)

تُصدّق المستندات من الموظف وفق الآتي:

1- المستندات الصادرة عن مؤسسات السلطة الفلسطينية؛ ويُراد استخدامها في الخارج؛ تُصدّق من الوزارة ثم من وزارة الخارجية.

2- المستندات الصادرة في الخارج؛ ويُراد استخدامها لدى مؤسسات السلطة الفلسطينية؛ تُصدّق من وزارة الخارجية ثم من الوزارة.

3- المستندات المنظمة بواسطة الصليب الأحمر والخاصة بالأسرى في سجون الاحتلال، تُصدّق من وزارة الخارجية ثم من وزارة الأسرى ثم من الوزارة.

4- يجوز إضافة أية مستندات أخرى؛ تنص القوانين على وجوب تصديقها من الجهة المختصة.

مادة (4)

يُحظر على الموظف القيام بما يلي:

- 1- تصديق مستندات ليست من اختصاصه الوظيفي.
- 2- إفشاء مضمون المستندات التي يصدقها.
- 3- تسليم نسخة عن أي من المستندات المصدقة المحفوظة لديه؛ لغير صاحب المعاملة أو ورتتهم أو من يمثلهم قانوناً دون الحصول على قرار قضائي.
- 4- الاعتراض على مضمون المستندات.
- 5- القيام بأي عمل من الأعمال المناطة به خلافاً للقانون.

مادة (5)

تُخصّص الجهة المختصة سجلاً ورقياً وإلكترونياً لتدوين بيانات معاملة التصديق؛ ورقمها؛ ونوعها؛ وتاريخها؛ وحفظ نسخة عن المستندات المصدقة.

المادة (6)

يجب على الموظف قبل إجراء التصديق؛ التحقق من شخصية صاحب المعاملة أو من ينوب عنه؛ بموجب وثائق إثبات شخصية رسمية سارية المفعول.

المادة (7)

إذا كان المستند المُقدّم للتصديق محرراً بلغة أجنبية؛ فيجب ترجمته من المترجم؛ وتُرفق الترجمة مع المستند؛ ويُوقع المترجم على المستند الذي قام بترجمته، وعلى الموظف أن يُشير إلى هذا الإجراء في المستند ويُدوّن شرحاً بذلك.

مادة (8)

1. إذا شك الموظف بأن المُستند المُقدّم للتصديق ينطوي على شبهة جنائية؛ فيتوجب عليه؛ تعليق التصديق عليه وإشعار مسؤوله المباشر لاتخاذ المقتضى القانوني.
2. إذا تبين للموظف أنه تم التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون؛ على مستند ثبت لاحقاً؛ أنه مخالف للقانون؛ أو احتوى على تزوير أو غش أو تدليس أو خداع؛ فللموظف إشعار مسؤوله المباشر؛ لضبط المستند وإشعار الجهات الرسمية كافة.

مادة (9)

- 1- يُستوفى مبلغ قدره خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وذلك كرسوم تصديق لكل مستند أصلي.
- 2- يُستوفى مبلغ قدره دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً، وذلك كرسوم تصديق لكل صورة طبق الأصل.
- 3- تُعفى من الرسوم جميع المستندات والمعاملات التي تعود للحكومة.
- 4- تورّد الرسوم المستوفاة إلى حساب الخزينة العامة.

مادة (10)

- 1-بتنسيب من الوزير؛ يُصدر مجلس الوزراء اللوائح أو الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- 2-يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (11)

1- تلغى الأوامر الآتية:

- أ. الأمر رقم (223) لسنة 1968م بشأن تثبيت التواريخ والمعدل بالأمر رقم (1062) لسنة 1991م المعمول به في المحافظات الجنوبية.
- ب. الأمر رقم (264) لسنة 1968م، بشأن تثبيت التواريخ والمعدل بالأمر رقم (1346) لسنة 1991م المعمول به في المحافظات الشمالية.
- 2- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: / / 2021م
الموافق: / / 1442هـ

رئيس السلطة الفلسطينية